

90501 - حكم التسمية للوضوء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل التسمية عند الوضوء سنة أم فريضة؟ وإن كانت فريضة ونسي إنسان أن يسمي فما الحكم الجمهور من أهل العلم على أنها سنة هذا قول أكثر أهل العلم. طيب. التسمية سنة. وقال بعض أهل العلم إنها واجبة. لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) يقال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. لكن هذا الحديث أعله العلماء قالوا إنه لا يثبت كما قاله أحمد رحمه الله جماعة. ولهذا يستحب فقط لأن مجموع الأحاديث قد يشد بعضها بعضاً. نعم. فيؤخذ منها السنية. وقال بعضهم يخالف الوجوب - [00:00:20](#) لأنها متعددة فيشد بعضها بعضاً كما قال ابن كثير رحمه الله. فالقول بالوجوب فيه نظر. أما السنية فلا شك فيها يستحب عند البدر وهو يسمي بسم الله عند بدر المظلوم فإن نسي هذا لا شيء عليه وهكذا عنده غسل يسمي فإن نسي - [00:00:40](#) - [00:01:00](#)